Princeton University Library
32101 073410233

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

محاضرة

الفقيه القاضي السيد محمد العبادي

في موضوع الربا

القاها بمدينة وجدة

سنة 1927

طبع بالمطبعة الرسمية للحماية

سنة 1934

ʿAbbādī

محاضرة

الفقيه القاضي السيد محمد العبادي

في موضوع الربا

القاها بمدينة وجدة

سنة 1927

طبع بالمطبعة الرسمية للحماية

سنة 1934

(Arab)
(RECAP)KBL
.A222
1934

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 022405052

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وحيا الله الحاضرين اما بعد ايها السادات فان لكل غرض سببا وباعثا والذي اوقفني في موقفي هذا وحملني على القاء هذه المحاضرة على مسامعكم الزكية هو المنشور الوزيري العدلي الصادر في هذه الايام القريبة لجميع قضاة الايالة الشريفة بالحض لهم ولعدولهم ان يتنبهوا لما هو واقع من المعاملات الربوية التي جاءت الشريعة المطهرة بالنهي عنها وتحريمها تحريما مطلقا لما يلحق الناس المحتاجين من الاضرار الفادحة في ماليتهم بسبب تعاطي المعاملات الربوية عند الاضطرار الى الدراهم وحيث كنت من جملة اولائك القضاة

84-B43834-1

المكلفين بالتمشي على مقتضيات ذلك المنشور المنيف وكانت هذه المسئلة من المسائل الاجتماعية التي تهم كثيرا من الناس ان لم نقل جميعهم . رايت ان ابسطها لكم بانشاء هاذه المحاضرة والقائها على مسامعكم لتكونوا على بصيرة تامة منها وتحترزوا من الوقوع في شبكات المرابين الذين يعاملون من احتاج اليهم معاملة قاسية باستخلاصهم منهم ارباحا فاحشة فادحة ولا يرقبون فيهم آلا ولا ذمة ولا تتحرك فيهم عاطفة من عواطف الانسانية . ورايت ان اقدم في الكلام عليها بحثا عقليا وبعده ناتي ببحث شرعي يبين الربا في نظر الشرائع الثلاث وبعده ناتي بالكلام على المنشور الوزيري المشار اليه سابقا ونبين ما احتوى عليه من المصلحة العامة العائدة على المحتاجين بالنفع والوقاية من افتراس المرابين المذكورين ثم نذكر بعد ذلك ارشادا هاما نافعا منفعة محسوسة لاولائك المحتاجين والمقلين من الفلاحين لا يحتاجون ان اتبعوه لكبير عناء ولا يتحملون في سلوكه اثقال رباء . اما

البحث العقلي فنقول فيه السلف والقرض لفظان مترادفان معناهما واحد وهو عقد مادي واقع على الاعيان لا يتعدى حكمه رد المثل في الاجل المضروب بين المتعاقدين او قبله او بعده فهو سهل التصور جدا ولهذا كان فقهاء الرومان المتاخرون منهم يصفونه بانه عقد يتم بتسليم العين الى المقترض بدون اجراءات ولا تصويرات اخرى ولذلك ايضا قد يحصل عقده بدون كتابة ولا اشهاد ولا غير ذلك من الامور التي يحتاج اليها في البيوع والوصايا وما اشبههما فهو عقد بسيط التصور غاية كما ذكرنا ولاكن هذا العقد على بساطته الطبيعية صار له شان عظيم في المعاملات حتى اصبح شغلا شاغلا لعلماء السياسة والعمران والمدنية والباحثين في علوم الارتزاق وتعيش الامم وكبار رجال التجارة والمعاملات . كان القرض عبارة عن عمل خيري لمحض المساعدة الوقتية وكان الناس تدفعهم الى العمل به دوافع الشفقة والرحمة والرغبة في الاحسان وعمل الخير الذي ينشا عنه التحابب

والتوادد طبعا ثم صار من اكبر عوامل دوران حركة التجارة والصناعة في العالم لانه استعمل في الاعمال التجارية والصناعية والزراعية وصار يستعمل في تنمية المال وتشغيله بالارباح . واذا نظرنا اليه من جهة اخرى نجده قد تولدت عنه احكام المضاربات والشركات واحكام الرهن بانواعها اي رهن المنقول وحبسه ورهن العقار وحبسه ورهنه بلا حبس اي بلا حيازة . ومنه كانت احكام السلم المعبر عنه بلسان العامة بالتسبيق على الحبوب مثلا ومنه كانت احكام الضمان في اداء الديون ومنه كانت احكام نزع ملكية المدين وبيع امواله جبرا عليه ومنه كانت احكام الاحالة بالديون الى غير ذلك من الاحكام التي نشات عنه ولا يعلم سبب وجودها ووضعها سوى الباحث المتامل البصير . وكما ان القرض كان سببا في هذه الامور كذلك كان له دخل عظيم في احداث تحرير الرسوم بحضرة المكلفين بامر العقود منعا للتلبيس ودفعا لاشتراط الارباح الباهظة

فان المرابين كثيرو الاحتيال لمخالفة القوانين والمحتاجون سريعو الانقياد لهم بحكم الضرورة ومن اقدم البلاد استعمالا لتحرير العقود بحضرة الموثقين بلاد مصر حيث وجد مذكورا في احكام ملكهم بوخورس وعنه نقله صولون اليوناني وهذا المشرع اليوناني هو الذي سلب حقوق النساء وشدد عليهن الحلقة في المعاملات والتصرفات مخالفا لاستاذه المصري المذكور وامر كهذا حقيق بان يشغل علماء السياسة والعمران وغيرهم ولعلماء الاخلاق اقوال حكمية في موضوع القرض كانت سببا في تحريم الربا تحريما قطعيا وهي مبنية على قاعدة وجوب فعل الخير والمعروف ومساعدة المحتاج ولعلماء السياسة وكبار رجال الحكومات العقلاء اقوال لا تقل في الاهمية عن اقوال علماء الاخلاق وهي مبنية على ما يرونه في الربا من المضار التي تؤدي الى الاضطرابات ولعلماء الاقتصاد والمدنية وتوسيع طرق الارتزاق والتعيش اقوال في منع الربا تعادل اقوال الحكماء

ورجال الحكومات والسياسة وربما فاقتها من جهة ظهور الحجة والبرهان . ومحصل احتجاجات العقلاء القائلين بمنع الربا انه اي الربا يجر على الحالة الاجتماعية اضرارا وبسببه ارتكز هوس الفوضى في عقول الطبقات الفقيرة وصارت حالتها مع الطبقات العالية المتمولة في مشاحنة يخشى من خطرها ويستشهدون على ذلك بحوادث تاريخية وخطوب كبيرة نشات عن التعامل بالربا في كثير من الامم الماضية خصوصا بلاد الرومان حيث وقع الكثير منهم بيد اغنيائهم بصفة كونهم عبيدا لهم لعجزهم عن اداء الديون لكثرة الارباح الفاحشة والربا الفادح حتى اضطرت الحال حكومتهم الى تقدير الربح باثني عشر في المائة كما ذلك مذكور في قانون الاثني عشر لوحا الروماني . ويستنتج من جميع ما تقدم ان القرض بالربا له اعتباران اعتبار انه من اكبر عوامل الحركة التجارية والزراعية وغيرهما واعتبار انه سبب في اخطار كبيرة على الحالة الاجتماعية ولاجل اختلاف

هذين الاعتبارين اختلفت انظار الحكماء والعلماء في صلاحية وعدم صلاحية القرض بالربا واختلفت فيه ايضا افكار واضعي القوانين العقلية فمن مسوغ ومن مانع له فمشرعو البلاد التجارية سوغوا الربا في قرض النقود للتجارة وغير التجارة ومشرعو البلاد الزراعية سوغوه في النقود والمحصولات والمزروعات ومشرعو البلاد الصناعية سوغوه في جميع الاموال وبعض الحكومات توسطت في الامر وسوغت التعامل به والاتفاق عليه مع مراعاة طرق الكسب في قرض النقود بشرط عدم تجاوز مقدار معلوم من الفائدة على حسب الظروف والاحوال مع مراعاة طرق الكسب والتعيش وما يستفيده التاجر والعامل والمزارع في المائة وتحذف منه اجرة العمل والضرائب وغير ذلك مما يعتبرونه ويلاحظونه في التوسط المذكور ويوجد من العلماء من ينتقد على هذا التوسط في القرض بالربا وعدم التوسط في الارباح الناتجة من البيع والشراء مثلا وهو انتقاد مقبول لديهم غير انه يجاب عنه بان قواعد

النظام قاضية بوجوب منع الضرر والغبن في جميع المعاملات غير ان الحكومات ليس في امكانها مراقبة جميع الناس في معاملتهم الكلية والجزئية وما لا يدرك كله لا يترك كله وحجة القائلين بالتعامل بالربا انهم يقولون ان النقود مال كالاراضي والدور مثلا فلماذا تستباح الاستفادة منها ولا تباح الاستفادة من النقود واكل اجرتها مع ان النقود مال كغيرها ـ ولاكن لا يخفى على المتامل البصير ان هذه الحجة معارضة بما هو اقوى منها وهو ما ذكرناه سابقا من ان التعامل بالربا فيه خطر كبير على الحالة الاجتماعية بما يلحقها منه من الاضطرابات . ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح قاعدة اصولية اتفق العقلاء على القول بها . وخلاصة ما مر ان من تامل حق التامل في مسالة الربا يخرج بعد طول الفكر والبحث والتبصر ومعه فكرتان متناقضتان الاولى ان التعامل بالربا من اكبر دوران الحركة التجارية والصناعية والزراعية وتوسيع طرق المدنية

والعمران . والثانية ان التعامل بالربا يجر على الحالة الاجتماعية اضرارا كبيرة وينشا عنه ارتكاز هوس الفوضوية في رءوس الطبقات الفقيرة وهي اكثر النوع الانساني ولهذا يخرج مع المتامل تخوف وتشكك في امره واهتمام الحكومات في امره وتحديد ارباحه ووضعها القوانين الصارمة لمعاقبة من خالف ذلك التحديد دليل على ما ذكرناه من التخوف والتشكك في شانه واقدم البلاد في التعامل بالربا على ما ظهر من الابحاث التاريخية بلاد الكلدان والسريان وبلاد مصر وكانت امة الكلدان تعطي الربا بارباح فاحشة حتى انها كانت تشترط في بعض الاحيان الضعف وكانوا يحللون ربا الربا واخيرا حددته حكومتها بعشرين في المائة وحددته حكومة مصر بثلاثين في المائة وكذلك كان القرض بالربا الفاحش من طبع البابليين . اما قدماء اليونان فكان للقروض عندهم اسمان احدهما يدل على المجانية والثاني يدل على القرض بالربا الا ان احكام القروض عندهم تدل

على ميلهم الى قواعد الخير والاحسان اكثر من الرومان وكان عندهم اي اليونان جمعيات خيرية لاسعاف من وقع من اعضائها في الاحتياج كما كانت عندهم بانكات لاقراض التجار والصناع المبالغ الكثيرة لاستعمالها في انواع تجارتهم وصناعتهم ولم يعرف الرومان القرض الخيري الا بعد دخول الفنيقيين اوربا واختلاطهم بالاوربيين في المعاملات وبالجملة فبلاد الكلدان هي اقدم بلاد في التعامل في القرض بالربا وان رباهم كان افحش الربا ومع ذلك كانت لهم طرق اخرى كثيرة في الاستفادة من المال وتشغيله عملا بالقاعدة القائلة بوجوب تنمية المال على الدوام وقد لا يبالغ الانسان اذا قال ان قدماء الكلدان هم اساتذة علوم التجارة وتشغيل المال في العالم وهم الواضعون للفظة راس المال وتعبيرهم هذا عن مبلغ القرض والتجارة براس المال هو عبارة عن قولهم ها هو الراس فعليك تكملة باقي الاعضاء وسائر اجزاء البدن بالسعي والعمل وقد جاءهم هذا الحرص الشديد

من موقع بلادهم في قديم الزمان حيث كانت مركزا متوسطا للتجارة المجلوبة من الهند والصين وسائر بلاد المشرق ومصر والشام والبلاد الاوربية القريبة من المشرق واما البحث الديني فنقول فيه ان الديانات الثلاث قد اخذت بالاحوط وحرمت الربا تحريما مطلقا في المعاملات ولو اتفق عليها المتعاملون ولما كان سبب تحريم الارباح والنفع في القروض مبنيا على تحريم الربا في المعاملات راينا من الضروري ان نسرد نص القرءان العظيم والسنة النبوية ونص الانجيل والتوراة واقوال علماء الاسلام في موضوع القرض بالربا قال تعالى الذين ياكلون الربو لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا ثم قال تعالى يااايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم موءمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان

تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع الا وان ربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبد المطلب وفى الحديث الصحيح الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وروي عنه صلى الله عليه وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية وروى البيقي عن ابي هريرة مرفوعا الربا سبعون بابا (يعني من الاثم) ادناها كالذي يقع على امه وفي الاحاديث الصحيحة ان الربا من الكبائر بل من اكبرها واعظمها وفي حديث الشيخين والنساءي وابي داوود انه من الموبقات اي المهلكات وقال ابن بكير جاء رجل لمالك فقال ياابا عبدالله رايت رجلا سكرانا يتعافر يريد ان ياخذ القمر فقلت امراتي طالق ان كان يدخل جوف ابن ءادم اشر من الخمر فقال مالك ارجع حتى اراجع مسالتك فجاءه من الغد فقال له امراتك طالق قد تصفحت كتاب الله وسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم فلم ار شيئا اشر من الربا لان الله قال فيه فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ه اي ولم يرد ذلك في غير الربا من المعاصي . وروى ابن ماجه والحاكم وصححه مرفوعا ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة . وروى ابن ماجه واحمد باسناد حسن عن ابن مسعود مرفوعا الربا وان كثر عاقبته الى قل . وفي الاثر مصيبتان لن يصاب احد بمثلهما ان تترك مالك كله وتعاقب عليه كله ولا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وان اختلفوا في تفاصيله . ومحصل ما وقفنا عليه من التوجيهات عند علماء الاسلام في تحريم القرض بالربا توجيهات اربع الاول ان القرض بالربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب من اوجه المعيشة كالتجارة والصناعة الشاقة والحرف المهمة والاشتغال بالزراعة وغير ذلك وربما يوءدي الى قلة تلك الاوجه المعيشية او قطعها كلية مع ان العمران متوقف عليها والربا لسهولته حيث لا كبير عناء فيه تستحليه النفوس عن غيره . الثاني ان العلة في

تحريم الربا ما يؤدي اليه من انقطاع المعروف والمواسات والاحسان بين الناس . الثالث ان العلة في تحريم القرض بالربا الرحمة بالفقراء حتى لا يتمكن الاغنياء من اخذ اموالهم وقد قال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه . الرابع ان القرض بالربا يجر اضرارا كبيرة على الحالة الاجتماعية بما يؤدي اليه من الشحناء بين الطبقة الفقيرة وهي اكثر النوع الانساني وبين الطبقة المتمولة وفي ذلك خطر على الحالة الاجتماعية والعلل لا تتزاحم فالربا محرم لهاذه المفاسد كلها وكما انه وردت النصوص في تحريم القرض بالربا كذلك وردت نصوص مرغبة في القرض الخيري . منها قوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث مسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة . ومنها حديث البيهقي قرض الشيء خير من صدقته . ومنها حديث ابن ماجه قال صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي مكتوبا على باب الجنة الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر

فقلت ياجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسئل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقال في الذخيرة والقرض من اعظم المعروف واجل القرب واصله الندب وقد يجب في مسغبة ونحوها وها كم بعض النصوص الفقهية الواردة بمنع القرض بالربا . قال الشيخ خليل في فصل القرض وحرم هديته ثم قال او جر منفعة . وقال في فصل بيوع الاجال ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف او سلف بمنفعة وقال في البهجة وشرط القرض ان لا يجر منفعة وقال في نيل المئارب على مذهب الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه وكل قرض جر نفعا فحرام كان يسكنه داره مجانا او رخيصا او يعيره دابته ونحو ذلك من كل ما فيه منفعة فلا يجوز ه باختصار ومثل هذا في كتب الشافعية والحنفية فلا نطيل بسردها واليكم نص الانجيل في تحريم القرض بالربا قال في انجيل لوقا في الاصحاح السادس وان اقرضتم الذين ترجون ان تستردوا منهم فاي فضل لكم فان الخطاة ايضا يقرضون الخطاة لكي

يستردوا منهم المثل ثم قال واقرضوا وانتم لا ترجون شيئا وهاكم نص التوراة في تحريم القرض بالربا قال في سفر التثنية بالاصحاح الثالث والعشرين ما نصه لا تقرض اخاك بربا ربا فضة او ربا طعام او ربا شيء مما يقترض بربا للاجنبي تقرض بربا ولاكن لاخيك لا تقرض بربا وقال بعض الاحبار والربا محرم تحريما مطلقا بين اليهود وبعضهم فيما يقترضه بعضهم من بعض ومن تعامل به مقرضا كان او مقترضا فجزاءوه الخروج عن ملة اليهود . ملاحظة نص التوراة هذا لم يرد له مثيل في الانجيل ولا في القرءان ولا الاحاديث النبوية بل التعاليم الاسلامية لا تفرق في هذا ومثله بين مسلم و كتابي ومجوسي واعجمي وعربي وابيض واسود واحمر واصفر الا ترى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا كيف جاء التحريم مطلقا سواء كان المستقرض والمقرض مسلمين او كتابيين او غيرهما وقال تعالى يايها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين

والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تبتغوا الهوى ان تعدلوا وان تلدوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خيرا فامر تبارك وتعالى بالعدل من غير تفريق بين كتابي ومسلم ومجوسي كيف ما كانت جنسيتهم وكيفما كانت حالهم من غنى وفقر وقال تبارك وتعلى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاءي ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي وقال تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل . سبب نزول هذه الاية انه لما كان يوم الفتح اغلق سادن الكعبة بابها وهو عثمان بن طلحة ولم يرد تسليمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه منه علي قهرا فنزلت الاية فرد اليه المفتاح نم بعد ذالك اسلم وكان ذلك سبب اسلامه وقال تعالى يايها الذين ءامنوا اوفوا بالعقود وقال تعالى واوفوا بالعهد وقال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس وقال صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه وقال صلى الله عليه وسلم من غش فليس

مني كما في بعض روايات مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه امر الدنيا والاخرة والنكرة في سياق الشرط كالنفي للعموم وحرج الامام احمد حديث القيام للجنازة وقام هو اي الامام احمد لجنازة يهودية وسئل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فذكر منها وان تحب للناس ما تحب لنفسك وان تقول خيرا او تصمت وساله صلى الله عليه وسلم ابوذر فقال من اين اتصدق وليس لي مال فذكر له صلى الله عليه وسلم امورا من ابواب الصدقة وعطف عليها قوله وتعزل الشوكة عن طريق الناس ثم قال وتسعى بشدة ساقيك الى اللهفان المستغيث وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف وقال الشيخ العلامة سيدي محمد ابن مرزوق على حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه اي اخيه الانسان فيتناول المسلم وغيره قال وهذا التقدير اولى واعم والمقصود من هذا ان التشريع الاسلامي لم يفرق في الاحكام العامة بين الانسان بسبب اختلاف العقيدة وهذا اصلاح

كبير في النوع الانساني لانه نصب اعلام العدل والمساوات والاخاء عموما لا كما جاء في الشرع العبري في مسالة القرض بالربا ولنختم هذا المبحث الشرعي بقوله تعالى يايها الذين ءامنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبتكرير قوله تعالى يايها الذين ءامنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وبحديث الترمدي وغيره ان ابعد الناس من الله القلب القاسي واما المنشور الوزيري فقد جاء فيه ما ملخصه انه من المعلوم عند كل احد ما يلحق اهل البادية والمدن بالايالة الشريفة من الاضرار الفادحة والمصائب المتنوعة بسبب تعاطي البيوع الفاسدة والمعاملات الربوية التي جاء الشرع المطهر بالنهي عنها وتحريمها تحريما مطلقا وانه لاجل ذلك اصدر جلالة مولانا السلطان ابد الله مجده ووفق معاضده ظهيرا شريفا نشر بالجريدة الرسمية عدد 726 عام 1345 موافق سنة 1926

بمنع تلك المعاملات الربوية ومقاومتها بغاية ما يكون من الشدة وانه بناء على ذالك فان سعادة وزير العدلية يلفت نظر القضاة الى هذه المسالة المهمة بان يصادروها حتى تنقطع مادتها ويرتفع ضررها على الخاص والعام ثم بين رعاه الله للقضاة كيف يكون سلوكهم ازاء هذه المسالة وانه اذا حضر لدى العدول متعاقدان بقصد اقامة رسم معاملة بسلعة او بيع واقالة او بيع سلم او رهن فانه يتعين على القاضي مع العدول ان ينظروا بكل تدبر وامعان في تلك المعاملة وما اشتملت عليه واحتفت به من القرائن والظروف فان كانت لا ريبة فيها شرعا اذن بتحرير عقدها وان عثر على شائبة قرض ربوي او استرابة تدل على ذلك امتنع القاضي امتناعا كليا من اعطاء الاذن في ذلك وكذالك العدول يتعين عليهم ان لا يقدموا على كتب او تلقي هذه الشهادات التي تظهر عليها مخايل الربا وكذلك اذا كتب الرسم وقبل اداء القاضي عليه تنبه لما في تلك المعاملة من الربا فانه يجب عليه ان يمتنع من الخطاب عليه ويلغيه كلية مع

بيان المانع له من قبوله . وانه اذا طلب احد اقامة رسم سلم فانه يجب على العدول ان ينصوا بكل صراحة لا ابهام معها انه اذا لم تكن صابة في تلك السنة فان المسلم كسرا يكون مخيرا في اخذ راس ماله ناضا لا زيادة عليه او التاخير الى العام القابل وانه دفعا للاضرار الناتجة عن ارتكاب الربا ينبغي للقضاة بصفة كونهم حكاما شرعيين ان يرشدوا الناس الى صناديق الجمعية الاحتياطية ويوجهوا انظارهم اليها بكيفية خاصة دفعا للاضرار الناشئة عن تعاطي الربا . وانه صدرت الاوامر الخاصة للحكام والباشوات والقواد ليعينوا القضاة فيما يتوقفون عليه مما يرجع لهذا الامر ان احتاجوا لشيء من ذلك وانه ما على القضاة الا ان يمدوا يد المساعدة للناس في ذلك . سادتي لا يخفى ان من اسباب سعادة الامم ورفاهيتها اعتناء السلطة الحاكمة بامرها ومراعاة مصلحتها وسن القوانين العادلة فيها حفظا لها من الوقوع في هوة التلاشي كما انه لا يخفى عليكم ما كانت عليه الحالة بهذه الايالة المغربية من الانحلال

والتقهقر والفوضى وبالاخص حالة العدلية قبل خفوق العلم المثلث الفرنسوي الفخيم . وانه لما حملت الدولة الحامية على عاتقها ذلك العمل الاصلاحي التمديني صارت تعمل هي وجلالة مولانا السلطان نصره الله لكل ما فيه صلاح البلاد وسعادة العباد ومن حين لاخر صارت تظهر لنا ضوابط عدلية اصلاحية في نقط مختلفة كلما دعت الحاجة اليها فرفعت من شان العدلية قدرا وانالتها صيانة وفخرا . ولما كان الغالب في مغربنا هذا هو المعاملات الربوية كما ذكره الامام الجزولي وكما لا يخفى على من طالع كتب النوازل والاحكام فان فيها اجوبة كثيرة وكثيرة جدا عن مسائل ربوية محضة وجلها ان لم نقل كلها وقع بالشمال الافريقي وكان في الاغضاء عن ذلك مسئولية امام الله وامام الانسانية صدر الظهير الشريف والمنشور الوزيري المنيف بمقاومة المعاملات الربوية بغاية الشدة ولا يخفى ما في صدور هذه الاوامر من الاهمية الكبرى فانها قوت املنا في قطع المعاملات الربوية وعلى الاقل في تقليلها

لان الربا وان كان محرما شرعا فصدور هذه الاوامر المخزنية بالمنع تعطيه صبغة اخرى موءكدة لذالك الحكم وتزيد المقاوم للربا نشاطا في مقاومته ومصادرته ثم ان المعاملات الربوية التي هي اكثر وقوعا ونزولا بهذا القطر المغربي هي تلك المعاملات الاربع التي نص المنشور على تعيينها وهي المعاملة بسلعة . والبيع والاقالة . وبيع السلم . والرهن بالمنفعة ومن تمام الفائدة نتكلم على هذه المعاملات باختصار . اما المعاملة بسلعة فهي على اصناف كثيرة منها الجائز ومنها المكروه ومنها المختلف فيه ومنها المحرم وتعرف عند الفقهاء ببيع العينة وصورها واحكامها مبسوطة في المختصر وشروحه فمن اراد تفصيل ذلك فليراجعه لدى قوله فمن باع لاجل ثم اشتراه الخ . ولاكن نذكر مثالا لذلك النوع المحرم منها وهو مما يكثر دورانه عند المرابين وذلك المثال هو ان ياتي شخص عند صاحب سلعة ويساومه فيها على ان يبيعها له بثمن موءجل ويصير يتراوض معه في الثمن ثم يتراوض معه على الثمن

الذي يشتريها منه ذلك البائع نقدا فيتفقان مثلا على انه يبيعها له الى اجل بمائة وخمسين ويشتريها منه بمائة وهذا حرام وربا صراح لان مذهب مالك ان ينظر ما خرج من اليد وما دخل بها ويلغي الوسائط فكان صاحب السلعة اعطى مائة ريال لاخر واخذ منه مائة وخمسين الى اجل والسلعة واسطة وستار تسترا به ليتوصلا به الى ما لا يجوز فيحرم لان الحقائق لا تتغير بتغيير الهيئات وتبديل الاسماء فلا فرق بين تلك الهيئة وبين مائة بمائة وخمسين الى اجل بلا حيلة البتة لا في شرع ولا في عرف ولا في عقل لان القضايا الشرعية لا تخالف القضايا العقلية وما مثل اصحاب هذه الحيلة الا كمثل من نهاه الطبيب عن اكل اللحم لانه يزيد في مواد المرض فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول لم اكل اللحم وهذا المثال ينطبق على عامة الحيل الباطلة في الدين واما البيع والاقالة ويسمى ايضا بيع الثنيا ويسمى بالبيع المعاد ويسمى بالبيع والتطوع بشرط ويسمى الان عند العامة رهنا فصورته ان الشخص يبيع الدار بخمسة آلاف

فرنك وهي تساوي عشرين ويشترط البائع على المشتري انه متى جاءه بالثمن فانه يرد اليه داره او يجعل معه اجلا لذلك ثم قد يحوز المشتري الدار ويصير يتصرف فيها وقد يبقيها بيد البائع ويصير يدفع للمشتري كراءها وربما يكون كراءوها الوقتي يساوي عشرين فقط ومع ذلك لا يقنع به المشتري ويشترط عليه ثلاثين كراء عنها كل شهر فينقاد ذلك المسكين لهذا الحكم القاسي بحكم الضرورة وقد لا يجد هذا المسكين ما يرد به الثمن الذي حازه من ذلك المشتري فيمضي له البيع بما سمياه ثمنا وهو ربع القيمة فيجتمع على ذلك المسكين مصيبتان كثرة ما اعطاه في الكراء وقلة الثمن وهذا هو الخراب بعينه ولا تجد في اصحاب رءوس الاموال المولعين بهذا شفقة ولا رحمة بل قلوبهم كالحجارة او اشد قسوة وهذا حرام محرم لانه سلف جر نفعا وهو صريح الربا ولا عبرة بما جعلاه من العقد لانه ستار فقط وقد قدمنا ان الحقائق لا تتغير بتغير الهيئات وتبديل الاسماء ولهذا جزم العلامة التسولي في البهجة بان بيع

الثنيا مطلقا انما يقصد به الرهن وانه سلف جر نفعا وان المشتري يرد الغلة في الصور كلها لما علم من قصد الناس للسلفية بالنفع والمقاصد لها تاثير في صحة وفساد العقود وخالفه بعض الشيوخ المتاخرين في بعض هذه الصور وذلك اذا حاز المشتري المبيع وصار يتصرف فيه فان هذا البعض من الشيوخ يقول ان المشتري يفوز بالغلة قلت وما قاله صاحب البهجة من رد الغلة في الصور كلها هو محض الفقه ولبابه لان الحكم والفتوى يدوران على العرف والمقاصد والجمود على المنقولات ابدا ضلال في الدين كما قاله القرافي ويستحيل على شريعة احكم الحاكمين ان يحرم ما فيه مفسدة ثم يحلله بالباس المرابين له رداء غير ردائه مع وجود تلك المفسدة رغما عن ذلك الستار المستعار ويالله العجب اي مفسدة من مفاسد الربا زالت بذلك الستار وهل صار الربا بذلك الستار حسنة وطاعة عند الله بعد ما كان بدونه حراما من اكبر الكبائر بل من الموبقات اي المهلكات هذا لا يعقل الا بصفة انه

تلاعب فالربا لم يكن حراما لصورته ولفظه وانما كان حراما لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في اي صورة ركبها المرابون المحتالون وباي لفظ عبروا عنها فليس الشان في الاسماء وصور العقود وانما الشان في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له فالاحكام انما تتعلق بالحقائق لا بالاسماء والصور وقد قدمنا ان مذهب الامام رضي الله عنه ينظر ما خرج من اليد وما دخل اليها ويلغي الوسائط واما بيع السلم وهو المعبر عنه عند العامة بالتسبيق على الحبوب مثلا لان اكثر ما يعرفونه فيها وفي الزيت فشروطه مذكورة في كتب الاحكام والوثائق غير ان الصورة الكثيرة الوقوع والنزول فيه هي ما اذا لم تات صابة او وقعت آفة للمسلم اليه في زراعته مثلا فيصير المسلم كسرا يطلب من البائع ان يشتري له من السوق او يطلب منه زيادة ربح وفضل وهو لا يستحق عليه ذلك شرعا وانما له الخيار في اخذ ماله ناضا بدون زيادة او التاخير الى العام القابل قال

الشيخ خليل وان انقطع ماله ابان او من قرية خير المشتري في الفسخ والابقاء ولذلك جاء المنشور الوزيري آمرا للعدول ان ينصوا في عقد السلم بكل وضوح على انه اذا لم تكن صابة فانه ليس للمشتري الا اخذ راس ماله بلا زيادة او التاخير الى العام القابل وقد رايت هنا واقعة وهي ان رجلا دفع لرجل مائة ريال وجعل معه انه بعد شهر ياتيه بخمسة قناطير من الزرع ياخذها منه بنقصان اربعة ريال في كل قنطار عن ثمنه الوقتي اي وقت الدفع للحبوب فحكمت بينهما بفساد هذا العقد وانه ليس لصاحب المائة الا مائته لما فيه من السلف بمنفعة وهو ربا ولما فيه من الجهل بالثمن خليل وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون او ثمن واما الرهن فهو معلوم عندكم غير اننا نذكر عليه كلاما يسيرا وهو ان الرهن على قسمين رهن ثقة فقط بدون منفعة ورهن بمنفعة وهذا الثاني هو الذي يدخله الربا بكثرة والرهن بالمنفعة له شرطان الاول ان يتعين مدة المنفعة فيما تجوز فيه المنفعة للسلامة من

الجهالة في الاجارة الثاني ان يكون الرهن واقعا في عقد بيع لا في عقد سلف لانه في البيع من باب اجتماع البيع والاجارة وذالك سائغ لا مانع يمنع منه وفي السلف يكون السلف جر نفعا وهو الربا بعينه قال الشيخ خليل وجاز شرط منفعة ان عينت ببيع لا قرض والصورة الكثيرة الوقوع والنزول فيه هي التي ذكرها صاحب المعيار عن ابن ابي الدنيا عن اهل تونس وذالك انهم يرهنون بالدراهم مع اشتراط المنفعة ويقولون ان الشهود لا يشهدون على هذا فياتون بعروض للاشهاد عليها (وربما يكترون تلك العروض من مالكها ليشهد عليها العدول) ويردونها الى ربها ويعطون الدراهم والدنانير قال ابن ابي الدنيا فلما رايت الغالب هو الفساد كان القول لمدعيه لا سيما ان كان حال المتعاقدين لا يتحاشا ذالك ولا شك ان هذه الصورة محض ربا جعل عليه ستار لا يخرجه عن حقيقته وحكم ذالك مذكور في العمليات والزقاقية وشروحهما وشروح التحفة والذي اشبع الكلام على ذلك جدا هو الحافظ

الونشريسي في فائته ساداتنا قد علمتم ان هـذه المعاملات ربوية محضة تلحق اضرارا كبيرة بالحالة الاجتماعية وبالافراد والعائلات وان المرابين لا تقف مطامعهم عند حد ولاجل ذالك صدر الظهير السلطاني المنيف بمقاومة المعاملات الربوية وتلاه المنشور الوزيري للقضاة بالامتناع من الاذن مهما قامت قرينة على القصد السيىء ويشهد لما جاء في المنشور من الامر بالامتناع من الاذن عند ظهور القصد السيىء حديث البخاري في كتاب الشهادات وهو ان النعمان ابن بشير وهبه ابوه شيئا من ماله فقالت امه لا ارضى حتى تشهد النبي صلعم فاخذ بيده وهو غلام فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه سالتني بعض الموهبة لهذا قال الك ولد سواه قال نعم قال لا تشهدني على جور وفي رواية لا اشهد على جور ه قال المهلب في الحديث من الفقه ان الانسان لا يضع اسمه في وثيقة لا تجوز قال ابن المنير المراد لا يضع خطه في وثيقة ظاهرها الجواز مع ان باطنها باطل ثم انه قد يقول كثير

من المرابين ما معنى اعتماد القاضي على القرائن في رفض اعطاء الاذن بدون قيام بينة على الفساد في المعاملة فنقول له ان الشريعة الاسلامية التي امرت بالاعتماد على البينة هي التي امرت بالاعتماد على القرائن والاستناد اليها حيث لا معارض لها والبينة في نظر الشريعة هي كل ما بين الحق ودليل ذالك من الكتاب قصة سيدنا يوسف على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام حيث دعته امراة عزيز مصر لنفسها ففر منها وقلبت الحقيقة عند زوجها زاعمة انه هو الذي راودها عن نفسها وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما راى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم ومن الحديث كقصة المراتين اللتين تنازعتا عند سيدنا سليمان في ولد فقال ايتوني بسكين لاشقه بينهما نصفين فسلمت فيه امه الحقيقية وهي الصغرى منهما شفقة عليه ورضيت

الاخرى بحكم شقه بينهما فلما رأى ذالك حكم به للتي سلمت فيه استنادا لما رآه من تسليمها الناشيء عن شفقتها ورحمتها ولما رآه في الاخرى من الرضا بحكم الشق الذي لا يصدر الا من حسود يريد زوال النعمة عن غيره كما زالت عنه هو والقصة مذكورة في الصحيحين والنساءي وترجم عنها النساءي بتراجم ثلاث احداها التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل كذا ليستبين به الحق وعلماء الاحكام يقولون ان الحاكم كالمفتي لا يتوصل الى معرفة الحق الا بنوعين من الفهم الاول ان يعرف حقيقة النازلة وينظر فيما اشتملت عليه من القرائن والامارات والثاني ان ينظر في الادلة ويطبق على تلك النازلة ما هو موافق لها من الادلة بشرط ان يكون قصد الحاكم حسنا وفي المختصر وان قامت قرينة فعليها وفي شرح اللامية للشيخ ميارة عن الحافظ الونشريسي انه يجب على القاضي والمفتي ان يعتبر القرائن المحتفة بالقضية وينظر فيما اشتملت

عليه ومثله لابي علي في شرحه وحواشيه وقال الغزالي ان القرينة حاسة سادسة في الانسان . واما الارشاد فنقول فيه لا يخفى ان المغرب مملكة فلاحية قبل كل شيء غير ان الفلاحين من الاهالي وان كانت معيشتهم من الفلاحة فانهم لا زالوا جامدين على قديمهم في الفلاحة غير ملتفتين الى ما يفوتهم من الارباح الطائلة من جراء ذالك الجمود فلذالك تجد الغالب منهم في ضيق واحتياج الى النقود ولا سيما حيث يقبل ابان الحصاد فتدفعهم اذ ذاك دوافع الحاجة والاضطرار الى المداينة والاستقراض من الغير بارباح طائلة او ابرام عقود السلم باثمان رخيصة جدا ثم اذا قدر الله وجاءت الصابة فالاحسن منهم حالة بعد اداء تلك الالتزامات من يفضل له ما يكفيه من الزريعة وقوت عياله بقية السنة وكثير منهم يخرج بعد الفراغ من الدراس خاوي الجراب لاستغراق تلك الالتزامات جميع فلاحته فيضطر الى مداينات اخرى فيبقى طول حياته يخدم ويدفع لاصحاب

الديون اضف الى ذالك عدم الاقتصاد في الحاجيات والتكميليات والتحسينات كالولائم والافراح وغيرهما مما يطول بنا تفصيله والمشاهدة ادل دليل واعدل شاهد على ما ذكرناه اما اذا لم تات صابة فلا تسئل عن النكبات التي يلاقيها جل اولائك الفلاحين وحيث كانت هذه الحالة مما يستلفت انظار علماء العمران والاجتماع والحكومات التي تريد الاصلاح فكرت الحكومة الحامية فيما ترفع به هذا الخرق المتسع فعرضت على جلالة مولانا السلطان ادام الله عزه فكرة تاسيس الصناديق الاحتياطية فاصدر اعزه الله ظهائر شريفة بذالك الشان آخرها الظهير الصادر في اواسط عام 1340 ومفاده ان توءسس في كل منطقة ودائرة بها قائد وقواد شركة احتياطية تحت اشراف المراقبة المدنية المحلية كما صدرت قرارات وزيرية ببيان منطقة كل شركة واعضاء هذه الشركات جميع الاهالي المرقومين بزمام الترتيب ويتصرف في شئون كل

شركة مجلس اداري مركب من قاضي المنطقة وقائدها او قوادها ان كانوا متعددين وعضو من المجلس الفرعي يعين بالانتخاب ونائب من سلطة المراقبة ونائب مدير المالية ونائب عن المدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ورياسة هذا المجلس تكون لاحد القواد الذي يعينه رئيس المراقبة المدنية وتحت هذا المجلس مجلس آخر يسمى بالمجلس الفرعي يعطي من الانظار والارشادات ما تطلبه الحاجة ويضع تقريرات فيما يرجع لمهمته ويتركب هذا المجلس الفرعي من اعضاء جماعة القبيلة المعينين بقرار وزيري ورياسة هذا المجلس الفرعي تكون لقائد او شيخ يعينه رئيس المراقبة وجميع ارشادات وتقريرات هذا المجلس الفرعي تعرض على المجلس الاداري لينظر فيها بالاصلح مصادقة ورفضا كما انه احدث بالرباط مجلس يسمى مجلس المراقبة والحراسة لهذه الشركات الاحتياطية الاهلية تعرض عليه اعمال تلك المجالس الادارية وانظارها

ليصادق عليها او يغيرها بحسب المصلحة ايضا ومجلس المراقبة والحراسة هذا الرباطي يتركب من رئيس هو سعادة الصدر الاعظم ومن نائب عنه هو جناب مستشار الدولة الشريفة ومن السادات مدير المالية العام والمدير العام للفلاحة والتجارة والاستعمار ومدير الامور الاهلية ومصلحة الاستعلامات ورئيس مصلحة المراقبة المدنية وبعض اعضاء من رجال المخزن الشريف يكون تعيينهم بقرار وزيري واصل راس مال تلك الشركات الاحتياطية من السنتيمات المضافة للترتيب وغير ذلك مما حدده الظهير الشريف والمقصود من تاسيس تلك الشركات الاحتياطية بالمغرب اسعاف واعانة الفلاحين المحتاجين من الاهالي فهي تعينهم بالحبوب تعينهم بالنقود على وجه السلف تعينهم بمنح صدقات لمساكينهم وضعفائهم تمنح كذلك من نزلت به نكبة منهم كحريق او جراد اصاب فلاحته ومن الاعمال الجليلة التي تقوم بها تلك

الشركات الاحتياطية انها تدافع عمن وقع من اعضائها في شبكات المرابين لالغاء ربا العقود التي يتحملون بمضمونها وفيها ربا ومن اعمالها الجليلة التي تقوم بها انها تشتري آلات فلاحية كالمحراث الفرنسوي وكالالات التي تصفى بها الزريعة لاجل ان ينتفع بها الاهلي مجانا او باجرة طفيفة لا تستحق الذكر يقول المحاضر هذا موضع المثل العربي لا يدعى للجلى الا اخوها اي لا يدعى للامر العظيم الا عظيم وهذا ايضا موضع الاستشهاد بقول القائل : وان دعوت الى جلى ومكرمة يوما كراما من الاقوام فادعينا ويقول القائل : اذا ما الله شاء صلاح قوم اتاح لهم اكابر مصلحينا ذوي علم ومعرفة وفهم واعداد لما قد يحذرونا اجل اجل اذا كانت امة تصلح لرعاية المسلمين ورعاية مصالحهم ووقايتهم من الاضرار مع مراعاة الروح الاسلامي فهي الامة الفرنسوية النبيلة التي حملت على عاتقها عبئا شريفا وهو خدمة الانسانية

عموما وخدمة المسلمين خصوصا ومن الدليل على ذلك والادلة كثيرة محسوسة لا ينكرها الا مكابر مسئلة الشركات الاحتياطية التي نحن بصدد الكلام عليها فحيا الله فرنسا وحيا رجالها الاحرار الساهرين على خدمة الانسانية والحقيقة بكل امان واخلاص فما علينا الا ان نتبع ارشاداتها ونستثمر من مجاني غروسها الاصلاحية ونجعل ثقتنا التامة بحسن نواياها ولاكن بالاسف وبالاسف نرى اخواننا المسلمين غافلين عما يرشدهم اليه رجال الحكومة بل الدولة الحامية ويقدمونه لديهم من التسهيلات والاسعافات وخصوصا الفلاحين الذين جمدوا على القديم في كل شيء. فهاذه صناديق الشركات الاحتياطية فاتحة ابوابها لاعانتهم واسعافهم وتخليصهم من عسف وقساوة ربا المرابين لا يحتاجون في مساعدتها لهم الى كبير عناء ولا الى حمل اثقال رباء. ومع ذلك نراهم غافلين عنها وعن كبير اهميتها بل لا يعرفون تاسيساتها ونظاماتها ثم

يستقرضون بالربا الفاحش الذي لا يبقي لهم ولا يذر مع ان تلك الشركات ما استست الا لمصلحتهم وما تركبت رءوس اموالها الا من اموالهم وحتى اذا وقع منهم احد تحت اثقال ربا المرابين لا يكون عنده معرفة بان الشركة الاحتياطية لها الحق في المدافعة عنه في اسقاط الربا الذي تحمل به وانه في امكانه عرض قضيته عليها بل يدفع الربا وهو غافل عن انه موجود من يدافع عنه فلذالك نلفت نظرهم الى الاقبال على صناديق تلك الشركات والسوءال عن قواعدها ونظاماتها والحقوق المخولة لها ليكونوا على بصيرة تامة وما امتاز الانسان عن غيره الا بما اودعه الله فيه من القوة العاقلة التي يفكر بها ويعرف الضار والنافع وهذه آلات الزراعة العصرية واساليبها العلمية مهيئة لهم رهن مطالبهم ورهن استخبارهم عن المعلومات النافعة ومع ذالك نراهم جامدين على المحراث القديم والكيفية العتيقة ولم تكتف الحكومة الحامية بتحضير ذالك وايجاده

بل عينت من يطوف بالبلدان ويعلم مبادىء علم الزراعة العصري ومع ذالك لا نرى منهم الا الاستمرار في التمسك بالقديم ولو اعتنى فلاحنا بخدمة ارضه وسلوك الاساليب العصرية في حرثه لكان في ظرف بضعة اعوام ذا مالية لا يستهان بها واستغنى بفضل الله عن كل شيء وشريعتنا المطهرة لا تقف امامهم مانعة من استعمال الاساليب العصرية بل جاء الحض فيها والتحريض على الاتقان والاحكام في كل صناعة وحرفة ومهنة كيفما كان موضوعها في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء اي ان الله امر كل ذي حرفة او صناعة او مهنة باتقانها واحكامها وذالك باستعماله كل ما فيه تقدم فيها ومن اتقان الزراعة واحكامها سلوك الاساليب النافعة فيها وقال تعلى ولا تنس نصيبك من الدنيا وفي الاثر اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لاخرتك كانك تموت غدا وفي

الختـام نسئل الله تعلى ان يوفقنا لما فيه سعادة الدارين وان يبقي لنا الجلالة الشريفة اليوسفية محوطة بسر دائرة الالطاف مصيبة هدف الرماية في تدبيرات الرعاية والاشراف كما نشكر صاحب السعادة مقيمنا العام العالم الكبير السيد استيك على حسن معاضدته لجلالة السلطان وما قام به من توطيد اسباب الهدوء والسكينة والامان و كذلك نشكر ار كان حربه وسياسته الساهرين على جلب المصالح ودفع المضار خصوصا سعادة القنصل المحبوب السيد لفونديس وجناب المراقب المدني السيد كابريالي وجناب المندوب المخزني السيد امبروزوني وجناب خليفة القنصل السيد لوماي وجناب خليفة المراقب المدني السيد بسيير والسلام . نسخه العبد الضعيف الراجي عفو ربه محمد ابن محمد المدعو ابن عزوز العبدي الشهلاوي اصلا الاسفي دارا في 12 من محرم الحرام عام 1353 موافق 26 ابريل 1934 . انتهت النسخة بعد المقابلة مع الاصل

VETVS
NOVVM
TESTA
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
MAY-JUNE 1993
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 073410233